

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الوساطة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

Penal Mediation in the crime of Issuing a Check with Insufficient Funds

جوهر قوادري صامت*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، (الجزائر)

مخبر القانون والأمن الإنساني

d.kouadrisamet@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2026/03/01	تاريخ القبول: 2026/02/01	تاريخ ارسال المقال: 2025/12/01
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعد الشيك أداة وفاء بالغة الأهمية في المعاملات المالية، فهو وسيلة يلجأ إليها الأشخاص لتيسير حركة الأنشطة الاقتصادية وسرعتها مثلها مثل النقود. غير أن غياب السيولة المالية أو نقصها أحيانا قد يؤدي ببعض المتعاملين بالشيك إلى الإخلال بقواعد الثقة والائتمان التي أقرتها المعاملات التجارية سواء بحسن نية أو بسوئها. مما يجعلنا أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد. وقد أدى ارتفاع نسب ارتكاب هذه الجريمة، بالمشروع الجزائري إلى التدخل مجددا لتيسير إجراءات التعامل مع مقتريها، وذلك في إطار ما يسمى بإجراءات التسوية ضمن القانون رقم 05-02 المتضمن تعديل القانون التجاري، وآلية الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

الكلمات المفتاحية: شيك بدون رصيد؛ الوساطة الجزائية؛ التسوية؛ جريمة

Abstract :

The check is an instrument of utmost importance in financial transactions, as it is a tool that people use to facilitate and expedite the flow of economic activity, much like cash. Nevertheless, when the liquidity of funds is lacking or insufficient, it can sometimes lead to a breach of the trust and credit provisions that commercial transactions have established, whether through good or bad intentions. This places us in the form of the offense of issuing a check with insufficient funds. The increasing prevalence of this offense, has compelled the Algerian legislature to step in again. Thus, the Commercial Law was amended by Law No. 05-02 to introduce settlement procedures, and the penal mediation mechanism in the Penal Procedure Law No. 25-14.

Keywords: Check with Insufficient Funds; penal mediation; settlement; crime.

مقدمة:

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من أهم جرائم الاعتداء على الأموال، التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية. فهي من الجرائم المالية الاقتصادية التي تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني بمخالفتها لأحكام الشيك، وزعزعة الثقة التي حرصت التشريعات الجنائية على حمايتها له، وللمتعاملين به باعتباره عملة حقيقية مثله مثل النقود. كونه أداة وفاء يتم اللجوء إليها في المعاملات المالية والتجارية التي تنعش الحركة الاقتصادية الوطنية.

ورغم قسوة الأحكام الجزائية التي أقرها المشروع الجزائري بخصوص هذه الجريمة، رغبة منه في ردع مرتكبيها، إلا أن هذا لم يمنع بعض المتعاملين بالشيك من خرق أحكامه كلما سمحت لهم الفرصة، مما أدى إلى تزايد نسبة ارتكابها. وهو ما استوجب إعادة النظر في السياسة العقابية المتعلقة بهذا النوع من الإجرام حفاظا على الحركة التجارية والنشاط الاقتصادي في البلاد، وكذا الذمة المالية للأشخاص لاسيما حسني النية منهم.

ومن ثم لجأ المشرع إلى تبني بدائل للدعوى العمومية كالوساطة الجزائية، أملاً في استرجاع الشيك للثقة الموضوعة فيه، باعتباره وسيلة دفع آنية لأموال نقدية تتم بتخلي الساحب للمسحوب له عند تنظيم الشيك عن مؤونته، واعتبارها ملكاً له وقابلة للتظهير لأمر الغير، ولا يمكن أن تتضمن هذه المعاملة أي شرط⁽¹⁾، حيث يتم بموجب آلية الوساطة العمل على إنهاء النزاع القائم بين أطراف الجريمة بطريقة رضائية دون الخوض في إجراءات التقاضي، وتحريك الدعوى العمومية التي ترهق كاهل القضاء والمتقاضين على حد سواء، وتستهلك وقتهم⁽²⁾. وتهدف ورقتنا البحثية إلى الوقوف على إجراءات الوساطة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ومراحلها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 لسنة 2025، وتبسيط الضوء على أهمية هذه الآلية، وأهم الإشكالات القانونية والعملية التي يمكن أن تثيرها، وكذا الأثر القانوني المترتب على إجرائها. بناء على ما تقدم، يمكننا طرح الإشكاليات التالية: ما هي إجراءات ومراحل آلية الوساطة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد؟ وما هو الأثر القانوني المترتب عليها؟ وما مدى نجاعة هذه الآلية في تنمية الاقتصاد الوطني؟

سنتولى الإجابة عن هذه الإشكاليات في هذه الورقة البحثية معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي، وفقاً للخطوة التالية: نقسم دراستنا إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات الوساطة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، نقسمه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول للتسوية المصرفية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وفي المطلب الثاني نتناول مراحل الوساطة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد. أما المبحث الثاني فتتناول فيه نتائج الوساطة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، نخصص المطلب الأول لأثر الوساطة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد على الدعوى العمومية، والمطلب الثاني لأثر الوساطة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد على تنمية الاقتصاد الوطني. ثم ننهي بحثنا بخاتمة نتطرق فيها لأهم النتائج المتوصل إليها، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول: إجراءات الوساطة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

برزت رغبة المشرع الملحة في توفير الحماية القانونية الكافية للشيك -باعتباره سنداً تجارياً بالغ الأهمية في الحركة التجارية للأشخاص- من خلال سنه لمجموعة من القوانين الجديدة المتعلقة به، وصولاً إلى تبني الوساطة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد لأول مرة في سنة 2015 ضمن قانون الإجراءات الجزائية القديم. وتعد الوساطة الجزائية صورة من صور العدالة التصالحية التي تقوم على إشراك المعنيين بالجريمة لتحديد الأضرار الناجمة عنها، والاستجابة للحاجيات والالتزامات، بهدف معالجة هذه الأضرار وإصلاحها وإعادة الانسجام الاجتماعي⁽³⁾.

غير أنه وقبل البدء في إجراءات الوساطة في هذه الجريمة على مستوى وكيل الجمهورية، ألزم المشرع المسحوب عليه باتخاذ جملة من الإجراءات الأولية في حق الساحب تضمنها تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02، في إطار ما يسمى بالتسوية المصرفية. نتولى بيانها في المطلب الأول باعتبارها إجراء تمهيدياً يسبق الوساطة، ثم نتطرق إلى مراحل هذه الأخيرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التسوية المصرفية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

تشكل التسوية المصرفية إجراء ضروريا في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يتم على مستوى المؤسسة المالية، وهو إجراء أولي يسبق آلية الوساطة الجزائية التي يتم اللجوء إليها في هذه الجريمة. تتولى في هذا المطلب التطرق إلى مرحلتين التسوية المصرفية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مرحلة الإخطار والتسوية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

يقصد بالتسوية المصرفية "قيام المسحوب عليه بإجراءات أولية ذات طابع بنكي أو مصرفي بحت، فور إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، يمنح من خلالها للساحب فرصة تكوين رصيد كاف ومتوفر لديه (لدى المسحوب عليه)، للوفاء بقيمة الشيك أو بقيمة النقص فيه لتسوية عارض الدفع، تفاديا لمنعه من إصدار الشيكات ومتابعته قضائيا".

وقد أصدر بنك الجزائر في هذا الصدد النظام رقم 08-01 مؤرخ في 20/01/2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، وتم تعديله بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19/10/2011.

وتلزم المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري في المرحلة الأولى للتسوية، المؤسسة المالية المسحوب عليها، عند إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، بتوجيه أمر بالدفع لساحب الشيك لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من يوم توجيه الإنذار. وتتم التسوية بتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، فإن استجاب الساحب وسوى وضعه في الأجل المذكور لا يتخذ أي إجراء ضده⁽⁴⁾. وتعتبر مهلة العشرة أيام أجلا قانونيا أول يقوم المسحوب عليه بمنحه للساحب بموجب رسالة الأمر بالإيعاز المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من النظام رقم 08-01، حيث يتم إعلامه فيها بـ:

- ضرورة تسوية عارض الدفع في مهلة عشرة أيام تسري من تاريخ إرسال الأمر بالإيعاز.
- أنه تم التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.
- أنه تم تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك أو للمؤسسة التي قدمت الشيك للمخالصة⁽⁵⁾. وإذا لم يقم الساحب بتسوية وضعه خلال هذه المرحلة، يمنحه المسحوب عليه أجلا قانونيا ثانيا للتسوية وهي المرحلة الثانية.

الفرع الثاني: مرحلة التسوية مع العقوبة الإدارية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

نصت على هذه المرحلة المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري، حيث ألزم المشرع المسحوب عليه في حالة عدم استجابة الساحب للأمر الأول، بتوجيه أمر ثان له من أجل تسوية عارض الدفع المتمثل في دفع قيمة الشيك مع غرامة التبرئة⁽⁶⁾ خلال مهلة تقدر بعشرين يوما تبدأ بانتهاء مهلة العشرة أيام الأولى. تسدد هذه الغرامة لفائدة الخزينة العمومية وتقدر بـ 10 بالمئة من قيمة الشيك، تحسب بالأقساط وتقدر بـ 100 دج على كل قسط من 1000 دج أو جزء منه⁽⁷⁾. بالإضافة إلى إصدار أمر بمنع الساحب من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات تسري من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة العود، أي تكرار المعني لعارض الدفع خلال الإثني عشر شهرا الموالية، فإنه سيمنع من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات، بالإضافة إلى تسويته لعارض الدفع بتوفيره لقيمة الشيك، ودفعه

لغرامة التبرئة للخبينة العمومية والتي يكون مبلغها ضعف ما هو مقرر قانونا خلال أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأمر بالدفع، وفقا لما تقرره المادة 24 من نظام بنك الجزائر رقم 11-07⁽⁸⁾.

يستفاد مما سبق، أن تبني المشرع الجزائري لهذه الإجراءات المصرفية إنما هو تعبير منه على افتراض حسن نية الساحب، إلى أن يثبت هذا الأخير عكس ذلك بعدم امتثاله لإجراءات التسوية. ومن ثم هو تأكيد منه على أن الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد يقوم على سوء النية الحقيقية لا المفترضة، وهو ما يتسق وقواعد القصد الجنائي المبني على اليقين لا مجرد الافتراض⁽⁹⁾، عكس ما أخذت به المحكمة العليا في عدة قرارات لها⁽¹⁰⁾. ومن هذا المنطلق فإننا لا نوافق على رأي بعض الفقه⁽¹¹⁾ الذي يرى أن المشرع الجزائري خطأ خطوة مهمة حول عدم تجريم الشيك بدون رصيد من خلال إلغائه للمادة 538 من القانون التجاري بموجب القانون 05-02. ذلك أنه لا يمكننا الحديث عن إلغاء تجريم هذا الفعل إلا بإلغاء المادة 374 من قانون العقوبات أيضا، أو على الأقل إلغاء عقوبة الحبس فيها. ومن ثم فإن غاية المشرع من تعديله لأحكام هذه الجريمة في القانون التجاري إنما هي لوضع حد لازدواجية التجريم والعقاب بشأنها. هذه الازدواجية التي خلقت نوعا من التحفظ لدى بعض الفقه⁽¹²⁾.

والتسوية المصرفية بهذا الشكل تحتمل النجاح، وذلك في حالة استجابة الساحب لإخطار المسحوب عليه له بتسوية وضعه، كما تحتمل الفشل وذلك في الحالة العكسية. وفي هذا الصدد نصت المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري على أنه "تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه مجتمعتين".

يتضح من القراءة العكسية لهذا النص أن الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تباشر في حالة قيام الساحب بتسوية عارض الدفع، أي في حالة نجاح التسوية المصرفية. وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: هل تعتبر إجراءات التسوية المصرفية بديلا للدعوى العمومية في هذه الجريمة، وبالتالي سببا من أسباب انقضائها؟ وإن كانت المتابعة الجزائية وفقا للمادة 526 مكرر 6 معلقة على شرط عدم قيام الساحب بالتسوية، فهل هذا التعليق يمتد أيضا لإجراء الوساطة الجزائية في هذه الجريمة؟

في محاولة منا للإجابة على هذه الإشكاليات المطروحة، نرى في الشق الأول من السؤال أن نية المشرع تتجه إلى اعتبار التسوية المصرفية بديلا عن الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ومن ثم اعتبار نجاح هذه التسوية سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية فيها، وإن لم يفصح صراحة عن ذلك. لأن ما يستفاد من نص المادة 526 مكرر 6 أن قيام الساحب بتسوية عارض الدفع يضع حدا للمتابعة الجزائية، وحسب رأينا فإن هذا ما هو إلا تعزيز من المشرع للأحكام الإجرائية الخاصة التي ميز بها هذه الجنحة دوناً عن بقية جرائم الشيك⁽¹³⁾، ومن ثم يبقى حق الضحية (المستفيد أو حامل الشيك) المتعلق بالشق المدني قائما يمكنه المطالبة به أمام قضاة الطبيعي وهو القضاء المدني. ودرءا للتأويلات الفقهية المتضاربة في هذه المسألة، ندعو المشرع الجزائري إلى حسم موقفه بإدراج نص قانونا صريحا يحدد فيه ما إذا كان يعتبر التسوية المصرفية سببا لانقضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة أم لا. أما فيما يتعلق بالشق الثاني من السؤال، والخاص بمدى تعليق إجراءات الوساطة في هذه الجنحة على شرط القيام بالتسوية المصرفية، فإن ظاهر المادة 526 مكرر 6 المشار إليها أعلاه لا يوحي بذلك. كونها تحدثت عن المتابعة

الجزائية فقط، وبما أن الوساطة آلية قانونية تفعل خلال مرحلة البحث التمهيدي، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، فإن هذا يعني إمكانية اللجوء إليها بغض النظر عن القيام بالتسوية المصرفية أم لا. على أن تبقى السلطة الأخيرة في اتخاذها لوكيل الجمهورية إعمالاً لمبدأ الملاءمة.

غير أنه ولما كانت إجراءات تسوية عارض الدفع تحتل النجاح كما تحتل الفشل، فإننا نرى أن نجاح هذه الأخيرة يعني عن إجراء وساطة جزائية، لاسيما وأن أهدافهما متقاربة، فكلاهما تستهدفان وضع حد للإخلال الذي تسببه الجريمة، وهو ما تحققه الجزاءات الإدارية في تسوية عارض الدفع، فضلاً عن تسوية العارض المتمثل في دفع قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه. بالإضافة إلى وضع حد للمتابعة الجزائية.

في حين يبقى حق الضحية في جبر الضرر المترتب عن هذه الجائحة محفوظاً له، يمكنه المطالبة به أمام القضاء المدني دائماً، لأنه لا حاجة لقيام الدعوى العمومية بنجاح هذه التسوية. أما إذا فشل الساحب في هذه الأخيرة، فإن اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة له ما يبرره قانوناً. وبوصول ملف القضية إلى النيابة العامة فإن لها سلطة اتخاذ القرار الملأئم، إما برفع الدعوى العمومية، وإما بإجراء الوساطة بين الساحب والمستفيد أو حامل الشيك، استناداً إلى نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25⁽¹⁴⁾.

وإن كانت المتابعة الجزائية للمستفيد أو المظهر اللذين يعلمان بانعدام أو نقص الرصيد في الشيك، غير ممكنة إلا إذا دعي الساحب من البنك المسحوب عليه لإجراءات تسوية عارض الدفع⁽¹⁵⁾، وفقاً لما تؤكد قرارات المحكمة العليا⁽¹⁶⁾، فإن أن أطراف الجريمة يمكنهم اللجوء إلى إجراء الوساطة سواء في حالة فشل تسوية عارض الدفع، أو في الحالة التي لا يلتزم فيها المسحوب عليه بعرض هذه التسوية على الساحب خلال الآجال المحددة قانوناً، ومن ثم لا تعتبر الوساطة معلقة على شرط التسوية. وبذلك متى أقر وكيل الجمهورية إجراءاتها، فعليه المرور بمراحل محددة نشرحها في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: مراحل الوساطة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

تمر الوساطة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمراحل محددة هي: مرحلة الاقتراح والتفاوض بين الأطراف (الفرع الأول)، ومرحلة التدوين والتنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة اقتراح الوساطة والتفاوض بين أطراف جناية إصدار شيك بدون رصيد.

يمكن تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، مرحلة اقتراح الوساطة أولاً، ومرحلة التفاوض بين الأطراف ثانياً.

أولاً: مرحلة اقتراح الوساطة الجزائية بين أطراف جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

تبدأ أولى خطوات الوساطة إما بناء على طلب الجاني المتمثل في الساحب، أو المستفيد الذي قبل أو ظهر شيكاً بدون رصيد مع علمه بذلك، أو بناء على طلب الضحية المتمثل في المستفيد أو المظهر له الشيك. كما يمكن أن تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية الذي يقوم باستدعاء الأطراف لاستطلاع آرائهم في الموضوع. ويفترض بدء هذه المرحلة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة، أي قبل أي متابعة جزائية فيها سواء عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، طبقاً للمادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد⁽¹⁷⁾، أو بواسطة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقاً لأحكام المادة 476 من القانون نفسه.

وقد يقابل اقتراح الوساطة برفض أحد الأطراف له، كأن يرفضها الساحب أو المستفيد من الشيك، أو أن يقبلها هذين الأخيرين ويرفضها وكيل الجمهورية إعمالا لسلطته في الملاءمة، أو أن يقترحها هذا الأخير ويرفضها كل من الساحب والمستفيد، وهو ما يؤدي إلى غلق باب المفاوضات بشأن إجراء الوساطة ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بعدها⁽¹⁸⁾. كما قد يقابل هذا الاقتراح بموافقة جميع الأطراف، فيعلمهم وكيل الجمهورية بحقوقهم في الاستعانة بمحام عملاً بأحكام المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁹⁾، تمهيدا للانتقال إلى المرحلة الموالية المتمثلة في التفاوض بين الأطراف.

ثانيا: مرحلة التفاوض بين أطراف جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

يقوم وكيل الجمهورية في هذه المرحلة، بنفسه أو بتفويض أحد الوسطاء طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁰⁾، بتنظيم لقاءات فردية بين كل من الساحب والمستفيد أو حامل الشيك، في مقر المحكمة، وذلك في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية يخطرهم خلالها بقواعد سريان الوساطة. ويعرفهم بحقوقهم حتى يهيئ الأجواء لوساطة ناجحة، كما يحاول خلالها امتصاص غضب المستفيد واستيائه من الساحب واستياء المظهر له من المظهر والساحب على حد سواء، كما يحاول الحصول على اعتراف كل منهما بارتكاب الجرم واستعدادهما لإصلاح الخلل الناتج عنه. خاصة وأن الوساطة ستعطي الجاني وقتاً إضافياً لتوفير الرصيد، لاسيما إن فشل في تسوية عارض الدفع في الأجل القانوني المحدد بشهر.

وبعد إحاطة وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض بوجهة نظر كل طرف يحاول إقناعهم بلقاء جماعي وجهها لوجه يؤكدون من خلاله على رغبتهم الفعلية في حل النزاع بطريقة ودية، والاستمرار في إجراءات الوساطة، حيث يعتبر اللقاء المباشر بينهم عنصراً جوهرياً في عملية التفاوض، والذي يكون دور القائم بالوساطة فيه تنظيم تبادل المعلومات بينهم، وإعطاء الكلمة لكل منهم لعرض آرائه، خاصة بالنسبة لحامل الشيك الذي يقوم بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني، ليقوم هذا الأخير بعرض وجهة نظره.

وعلى وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض التدخل كلما احتدم النقاش بين الأطراف لتلطيف حدة اللقاء⁽²¹⁾، والسعي لتحديد التزامات كل طرف تجاه الآخر، كأن يتعهد المستفيد أو حامل الشيك بعدم تحريك دعوى قضائية بعد اعتذار الجاني له، والذي يتعهد هو⁽²²⁾ 63، بدوره بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل سحب الشيك متى أمكن، وذلك بتكوين رصيد كاف للوفاء بقيمته أو بقيمة النقص فيه، بالإضافة إلى التزامه بتقديم تعويض مالي أو عيني. كما يمكنه التعهد بعدم إصدار شيكات بدون رصيد في المستقبل. وهذه الالتزامات لا تخرج عن إطار ما حددته المادة ضمن ما يسمى باتفاق الوساطة. هذا ويمكنهم الاتفاق على أي أمر آخر غير مخالف للقانون. وفي هذا الصدد ننوه إلى أن المشرع الجزائري أغفل إلزام الجاني البالغ في اتفاق الوساطة بما يضمن إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعياً، وهو ما استدرسته المادة 114 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: مرحلة تدوين اتفاق الوساطة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

يجب أن يفرغ اتفاق الوساطة المتوصل إليه بين الأطراف في شكل محضر مكتوب، يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزاً عن الأفعال، وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة، وتاريخ ومكان وقوعها، بالإضافة

إلى مضمون الاتفاق وآجال تنفيذه طبقاً لأحكام المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي حالة إجراء الوساطة من قبل الوسيط المفوض، يتعين على هذا الأخير عرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه عملاً بنص المادة 59 في فقرتها الثالثة.

ويتم توقيعه من قبل وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط وكل من الساحب والمستفيد أو حامل الشيك، على أن تسلم نسخة منه لكل طرف. ويعتبر هذا المحضر سنداً تنفيذياً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن⁽²³⁾.

وبهذا تنتهي مراحل الوساطة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، ليدخل الأطراف في مرحلة التنفيذ التي تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية⁽²⁴⁾. فاتفاق الوساطة لا يضع نهاية لعمل وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض، وإنما يلزم قانوناً بمتابعة تنفيذه. وبناءً على ما تسفر عليه عملية التنفيذ يمكن تحديد نتائج وآثار هذه الوساطة. وهو ما سنوضحه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: نتائج الوساطة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

رأينا في مقدمة دراستنا أن تشدد المشرع وقسوته في فرض جزاءات جنائية على مرتكبي جرائم إصدار شيكات بدون رصيد، لم يحل بينهم وبين ارتكابها. مما يعني أن الردع بصورتيه العام والخاص كغرض للعقوبة لم يعد يكفي بمفرده ضمن السياسة العقابية لهذه الجريمة. وهو ما فرض عليه استحداث إجراءات أخرى للحد منها، والتركيز فيها على غرض إصلاح الجناة وتأهيلهم. ولعل في مضمون التسوية المصرفية والوساطة الجزائية ما يؤدي هذا الغرض. لذلك سنطرق فيما يلي إلى تبيان نتائج الوساطة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد ضمن مطلبين.

المطلب الأول: أثر الوساطة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد على الدعوى العمومية.

يتوقف تحديد الأثر القانوني للوساطة في هذه الجريمة على مدى التزام أطرافها بالاتفاق المتوصل إليه بينهم، فإن أخل أحدهم بالتزاماته فهذا يعني فشل الوساطة. كأن يتقاعس الساحب عن توفير مبلغ الشيك والتعويض المتفق عليه في الأجل المحدد، أو يتراجع حامل الشيك عن قراره في تنفيذ الوساطة، وهو ما يتيح لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في القضية بما يراه مناسباً، فله أن يرفع دعوى عمومية عملاً بأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن ثم يعرض الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة - عند انقضاء الأجل المحدد - لعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وذلك بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقاً للمادة 147 من قانون العقوبات⁽²⁵⁾، وفقاً لما تقرره المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁶⁾.

أما الحالة الثانية، يفترض فيها امتثال الطرفين لاتفاق الوساطة، وتنفيذه خلال الآجال المحددة. كأن ينجح الساحب في الوفاء بقيمة الشيك لصاحبه أو قيمة النقص فيه، ويدفع له قيمة التعويض وبالكيفية المتفق عليها دون تأخير أو تماطل. كما يلتزم المستفيد أو حامل الشيك باحترام الوقت المحدد لتنفيذ الساحب لالتزاماته دون إثارة المشاكل معه، وبالتالي إتمام تنفيذ الاتفاق بنجاح، وهو ما يحول بين وكيل الجمهورية وبين اتخاذ أي إجراء متابعة في حق الساحب، لأن تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وفقاً لأحكام المادة 3/9 من قانون

الإجراءات الجزائية. ومن ثم لا يجوز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، كما لا يعتد بها كسابقة في العود، ولا يجوز تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم⁽²⁷⁾. كما يؤدي تنفيذ اتفاق الوساطة إلى إسقاط الجزاءات الإدارية التي ترتبت عن فشل تسوية عارض الدفع.

هذا ولا تقتصر الآثار الإيجابية للوساطة في هذه الجائحة على انقضاء الدعوى العمومية فقط، بل تمتد أيضا إلى تنمية الاقتصاد الوطني مثلما سنشرحه في العنصر التالي.

المطلب الثاني: أثر الوساطة في جائحة إصدار شيك بدون رصيد على تنمية الاقتصاد الوطني.

إن علة العقاب في هذه الجائحة، هي تقدير المشرع لأهمية الشيك في الحياة الاقتصادية، ووجوب توفير ثقة كاملة فيه. إذ لا يتاح له أداء دوره الاقتصادي ما لم تكفل له هذه الثقة في أوسع نطاق⁽²⁸⁾. وإيماننا من المشرع الجزائي بهذه المسألة، وللتخفيف أيضا من حدة الجزاء الجنائي فيها، استحدث آلية الوساطة بشأنها. لأن اطمئنان صاحب الشيك لوجود هذه الآلية التي تجنبه المتابعة الجزائية، يعتبر حافزا له للإقدام على تسوية وضعيته مع حامل الشيك، وإثبات حسن نيته الذي فقده بتخلفه عن إجراءات التسوية المصرفية، لضيق الوقت غالبا، وهو ما يمكن لإجراءات الوساطة توفيره له.

ومن ثم فإن نجاح الوساطة الجزائية بين الطرفين يعيد بناء الثقة التي هزتها هذه الجائحة، من خلال سعيها إلى حل النزاع بطريقة ودية تضمن استمرار العلاقة بينهما. فضلا عن احتوائها للجزاءات الإدارية التي فرضت على الساحب من قبل المسحوب عليه بمناسبة فشله في تسوية عارض الدفع، حيث يتم رفع الخطر عنه لإصدار الشيكات، مما يسمح له باستعادة إمكانية التعامل مجددا مع المؤسسات المالية، وهو ما يعني أيضا قيامه بإيداع نقوده فيها مجددا، الأمر الذي يمكن هذه المؤسسات من استثمارها في مشاريع منتجة⁽²⁹⁾ تساهم في إنعاش الدورة المالية الاقتصادية، وتوفير مناصب عمل وموارد مالية مهمة للدولة عبر ما يتم تحصيله في هذا الصدد من رسوم وضرائب، واستخدامها في إشباع الحاجات العامة للأفراد وتقديم الخدمات المرفقية الضرورية⁽³⁰⁾.

فالتوصل إذن إلى اتفاق وساطة بين الساحب وحامل الشيك يعيد إليهما الاطمئنان للقيمة القانونية للشيك كأداة وفاء، ويشجعهما على الإقلال من كمية النقد المتداول الذي قد يتعرض للضياع أو السرقة. هذا فضلا عن اختصارهما لعنصري الزمان والمكان من خلال استعادة تعاملهما بالشيكات، فلا يضطر كل منهما إلى التنقل شخصيا لإجراء معاملاته أو تسليم النقود يدا بيد إلى المتعاملين معه⁽³¹⁾. وهو ما يضمن للأنشطة التجارية والاقتصادية سرعتها وفعاليتها التي قد تؤدي المتابعة القضائية لمرتكب هذه الجريمة وتسليط العقاب عليه - في غياب الوساطة - إلى التأثير عليه سلبا، من خلال تجنبه التعامل بهذه الورقة التجارية مجددا، أو التقليل من التعامل بها خوفا من الوقوع في الجريمة ذاتها، مفضلا بذلك تكبد عناء التعامل بالنقود والتنقل من مكان إلى آخر، وتحمل التأخير الذي قد ينتج عن ذلك، وهو ما قد يؤدي إلى جمود في حركة رؤوس الأموال ومن ثم إعاقة تنمية الاقتصاد الوطني.

الخلاصة:

لا يمكن لمنصف أن ينكر إيجابيات الوساطة الجزائية كآلية قانونية للتصالح بين أطراف الجريمة بشكل عام، وفي جنحة إصدار شيك بدون رصيد بوجه خاص، وهو ما استعرضناه في متن بحثنا الذي خلصنا من خلاله إلى النتائج التالية:

- إحاطة المشرع الجزائري للشيك بحماية قانونية مهمة، دوناً عن السندات التجارية الأخرى لما يشكله من أداة وفاء ضرورية في المعاملات المالية والاقتصادية، وذلك من خلال تعديله للقانون التجاري بالقانون 05-02، وإدراجه لمجموعة من الإجراءات الأولية المتعلقة بتسوية عارض الدفع. بالإضافة إلى تعديله لقانون العقوبات بعدها مباشرة بالقانون 06-23 وإضافته للمادة 375 مكرر التي توسع من الاختصاص القضائي المحلي للمحاكم التي تنظر في جرائم الشيك.

- تأكيد المشرع الجزائري على أن القصد الجنائي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد يقوم على سوء النية الحقيقية لا المفترضة من خلال إدراجه لإجراءات التسوية ضمن القانون التجاري.

- الحد من ازدواجية المتابعة والجزاء في هذه الجنحة، بإلغاء المادة 538 من القانون التجاري. - إجراءات التسوية المصرفية تعتبر بديلاً للدعوى العمومية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد مثلها مثل الوساطة الجزائية.

- خول قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 وكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة بنفسه، أو من خلال تفويضه لأحد الوسطاء بعد تأديتهم لليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة طبقاً لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 59 منه، وهو خيار لم يكن متاحاً له بموجب قانون الإجراءات الجزائية القديم.

من خلال ما سبق، يمكننا تقديم التوصيات الآتية:

- دعوة المشرع الجزائري إلى اعتبار إجراءات التسوية المصرفية سبباً خاصاً لانقضاء الدعوى العمومية في هذه الجنحة، إما ضمن المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري، أو ضمن المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تعديل المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية بإدراج التزامات جديدة ضمن اتفاق الوساطة، تساهم في تأهيل الجاني اجتماعياً.

- تعديل نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية بجعل وقت وقف تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، بدلاً من وقت تنفيذ الاتفاق.

- تمديد الأجل القانوني المتعلق بتسوية عارض الدفع إلى أكثر من شهر، لقصر هذه المدة.

الهوامش:

- (1) محمود نجيب حسني، بدون سنة نشر، جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 463، الهامش رقم 1.
- (2) جوهري قوادي صامت، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة، التشريع الجزائري نموذجاً، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، مصر، المجلد 3، العدد 30، 2015، ص 387.
- (3) Howard Zehr, Ali Gohar, the little book of restorative justice, p 40. Disponible en ligne à l'adresse suivante: <http://www.unicef.org/tdad/littlebookrjpakaf.pdf>
- (4) أحسن بوسقيعة، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، السنة 2012، ص 98، 99.
- (5) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 100.
- (6) حددت هذه الغرامة المادة 526 مكرر من القانون التجاري.
- (7) مزياني عمار، جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقاً للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 3، العدد 9، جوان 2016، ص 274.
- (8) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101.
- (9) راجع في المعنى نفسه مزياني عمار، المرجع السابق، ص 273.
- (10) غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 457708، قرار بتاريخ 2008/04/30، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص 373. انظر أيضاً: غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 490987، قرار بتاريخ 2010/03/25، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2010، ص 349.
- (11) بن غماري ميلود، نحو رفع الصفة الجنحية عن جرم إصدار شيك بدون رصيد، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد 2، جوان 2017، ص 71.
- (12) راجع في هذه الإشكالية: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 328، ص 345.
- (13) بالإضافة إلى إجراءات تسوية عارض الدفع المستحقة بالقانون 05-02 المعدل للقانون التجاري، تم أيضاً استحداث المادة 375 مكرر ضمن قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 والتي وسعت من الاختصاص القضائي المحلي للمحاكم التي تنظر في هذه الجنحة.
- (14) القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 3 غشت 2025، منشور في الجريدة الرسمية رقم 54، المؤرخة في 13 غشت 2025.
- (15) مهري محمد أمين، المسؤولية الجزائية لمصدر الشيك بدون رصيد، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المديّة، العدد 2، جوان 2017، ص 179-199.
- (16) قرار الغرفة الجزائية، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 1343950، قرار بتاريخ 2020/01/23، منشور على موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع: 2025/11/23
- <https://coursupreme.dz/decision/%D8%B1%D9%82%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%811343950-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE23-01-2020/#:~:text=%D8%B1%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%87,%D8%AF%D9%88%D9%86%20%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9%20%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%A9%20%D8%A8%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%AC%D9%87%D9%8A%D9%87%20>
- أنظر أيضاً: قرار الغرفة الجزائية، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 1106633، قرار بتاريخ: 2021/03/25، منشور على موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع: 2025/11/23

<https://coursupreme.dz/decision/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%B1%D9%82%D9%85-1106633-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-2021-03-25>

- (17) تقابلها المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية القديم.
- (18) جوهري قوادي صامت، المرجع السابق، ص 408.
- (19) تقابلها المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية القديم.
- (20) تجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة لم تكن موجودة ضمن المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى، حيث كان وكيل الجمهورية يتولى بنفسه إجراءات الوساطة الجزائية بين أطراف القضية.
- (21) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 128.
- (22) تقابلها المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية القديم.
- (23) المادتان 64 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، تقابلها المادتان 37 مكرر 5 و 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية القديم.
- (24) المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، تقابلها المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية القديم.
- (25) تم تعديل المادة 144 التي تحيل إليها المادة 147 من قانون العقوبات، بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية رقم 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024. حيث شددت العقوبات المقررة بموجبها برفع الحد الأدنى للحبس من شهرين إلى 6 أشهر، والحد الأقصى من سنتين إلى 3 سنوات، كما شددت الغرامة في حدها الأدنى من 20,000 إلى 100,000 دج، وفي حدها الأقصى من 100,000 إلى 500,000 دج، فضلا عن وجوب الحكم بالعقوبتين معا دون الاختيار بينهما.
- (26) تقابلها المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية القديم.
- (27) أحمد محمد البراك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 518.
- (28) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 461.
- (29) المرجع نفسه، ص 462.
- (30) مسعودي محمد، الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون التجاري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2007/2008، ص 18.
- (31) المرجع نفسه، ص 22.